

مفهوم الجرائم ضد الإنسانية (التعريف – العناصر)

إعداد :

وسام سليمان أحمد الصغير

محاضر مساعد بقسم القانون الجنائي - كلية القانون جامعة مصراتة

w.alsaghayer@low.misuratau.edu.ly

مقدمة

إن الجرائم ضد الإنسانية هي أحد أهم صور الجريمة الدولية وأشكالها، وإن كان رجالات الفقه القانوني لم يتفقوا على تعريف مصطلحي للجريمة الدولية بعمومها التي تعد الجرائم ضد الإنسانية جزء منها؛ ولكن في ظل تطور القانون الدولي عموماً وبالأخص القانون الدولي الجنائي خلال عشرات السنوات الماضية استطاع كثير من البُحاث في حقل القانون الدولي تحديد عناصر الجريمة الدولية بما فيها الجرائم ضد الإنسانية، بحيث أصبحت واضحة المعالم إلى حد كبير، مما سهّل إعطاء مقاربات لتعريف مصطلحي شامل للجريمة الدولية. وفي عديد المناسبات القانونية نجد ترديد لمصطلح الجرائم ضد الإنسانية إمّا صراحةً أو بإيراد عناصر بعض تلك الجرائم بين الفينة والأخرى، وذلك لخطورتها ولارتباطه بما يسبب زعزعة للأمن والسلام الاجتماعي داخلياً ودولياً.

إلا أن الإشكالية الرئيسية تكمن في عدم انضباط مفهوم مصطلح الجرائم ضد الإنسانية، خاصةً بعد مرور البناء القانوني الشامل لذلك النوع من الجرائم بعدد المراحل والمحطات التي جعلت منها مصطلحاً غير واضح التعريف، ولا إجماع عليه في فقه القانون الدولي، مما فتح الباب في بعض القضايا أمام القضاء الدولي والداخلي للاجتهاد للوقوف على حقيقة مصطلح الجرائم ضد الإنسانية وأبعاده التعريفية.

فضلاً عن أن إشكالية ضبط المفهوم والكنه، لها تأثير على تنوع وتباين القواعد الموضوعية المتعلقة بالتجريم والعقاب، بين تخفيف المسؤولية وتشديدها أحياناً، وبين إقرار مسألة نفاذ الجريمة من عدمها وغيرها من الأحكام الأخرى التي تتعلق بقواعد التفريد العقابي، كالتماس ظروف الرأفة والرحمة أو الالتفات عنها، وهو الأمر الذي طرح أمامنا تساؤلات عدة تتعلق بمفهوم تلك الجريمة وتعريفها وتركيبها القانونية؟ وما هي آخر المستجدات حول ضبط مصطلح الجريمة ضد الإنسانية؟

وللإجابة على هذه التساؤلات وجب التعرض ابتداءً للجرائم ضد الإنسانية بوجه عام لضبط مفهومها عبر مراحل تاريخية اختلفت فيها تعريفاتها، مما استتبعه اختلاف أيضاً وتباين في البناء القانوني من وجهات نظر مختلفة حسب المعطيات القانونية والواقعية في أزمنة متفاوتة

لبلورة البناء القانوني لعناصر الجرائم ضد الإنسانية، تم نبيان نطاق التوافق والاشتراك بين عناصر الجرائم ضد الإنسانية حسبما هو وارد في جل الوثائق المهمة بتحديد كنه الجرائم ضد الإنسانية وضبط مفهومها، وهي أسس تمثل قاعدة قانونية مهمة لتحديد معالم المفهوم والماهية، ولذلك سنلتزم بخطة البحث التالية :

المطلب الأول

مظاهر تقنين مفهوم الجرائم ضد الإنسانية

الفرع الأول: الجرائم ضد الإنسانية في الأنظمة الأساسية للمحاكم المؤقتة

الفرع الثاني: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي

المطلب الثاني

العناصر المشتركة بين الجرائم ضد الإنسانية

الفرع الأول: عناصر الدولية والمنهجية ووسع النطاق

الفرع الثاني: الركن المعنوي كعنصر مشترك بين صور الجرائم ضد الإنسانية

المطلب الأول

مظاهر تقنين مفهوم الجرائم ضد الإنسانية

لا يضيف جديداً القول إن الجرائم ضد الإنسانية ذات طابع دولي - هذا ما يراه عديد الدارسين والمهتمين بالشأن القانوني - بل إنها من أبرز الجرائم الدولية على الإطلاق¹، وهي في ذات الوقت تعتبر من أحدث تلك الجرائم من حيث الإشارة إليها وتضمينها في عديد الوثائق المعنية بالجرائم الدولية، وبدأت الإرهاصات الأولى لتحديد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى؛ إذ ورد استعمال مصطلح أو عبارة القوانين الإنسانية من قبل الفقه القانوني في تلك الحقبة، وهي تعتبر الأساس الأول أو الفكرة الأولى التي انبثق عنها مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بمعناها وشكلها الحديث². ولكن طرحت فكرة الجرائم ضد الإنسانية بشكل أكثر جدية من قبل لجنة المسؤولين التي شكّلت بموجب معاهدة فرساي سنة 1919م، ومن الإشارات التي ينبغي ذكرها كمحاولة لطرح فكرة الجرائم ضد الإنسانية هي مقررات مؤتمر (ريو دي جانيرو) سنة 1902م، والتي أشير فيها إلى مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، وكذلك ما ورد في اتفاقية لاهاي 1902م والتي أوردت ذكر مصطلح (قوانين الإنسانية) إشارة للجرائم التي ترتكب مخالفة لتلك القوانين، فضلاً عن ما جاء فيما يعرف بالتصريح المشترك بين حكومات فرنسا، بريطانيا، روسيا، والذين أكدوا على ما ارتكبه الأتراك والأكراد الأتراك ضد المدنيين الأرمن من جرائم وصفت آنذاك بأنها ضد المسيحية والحضارة، وتم استبدال هذا المصطلح فيما بعد من قبل وزير الخارجية الفرنسي السيد (ديلا لوستي) بمصطلح الجرائم المضرة بالإنسانية في تصريح تالٍ للتصريح المشترك، وبالرغم من كل تلك المحاولات لوضع إطار قانوني للجرائم ضد الإنسانية أو التي ترتكب انتهاكاً للقوانين الإنسانية³.

¹ - أبو المعالي محمد عيسى أبو المعالي، الجرائم ضد الإنسانية، منشورات دار النهضة العربية، مصر -

القاهرة، العام الجامعي 1999 / 2000، ص 17 وما بعدها، بدون س.ط.

² - سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية " في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"،

منشورات دار الحلبي الحقوقية، لبنان - بيروت، ط الأولى، 2006، ص 44.

³ - صفوان مقصود خليل، الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وطرق مكافئتهما " دراسة مقارنة في

القانون الدولي المعاصر"، منشورات الدار العربية للموسوعات، بدون دولة نشر، ط الأولى، 2010، ص

ومن ثم فإنه من الضرورة بما كان الاستعراض التاريخي لتطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وذلك من خلال فرعين، نتحدث في الأول منهما عن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في المرحلة التاريخية السابقة على نظام روما الأساسي¹، وأما الثاني فنجمل فيه مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بعد اعتماد نظام روما الأساسي.

الفرع الأول

الجرائم ضد الإنسانية في الأنظمة الأساسية للمحاكم المؤقتة

إن المحاولات التعريفية و التأسيسية للجرائم ضد الإنسانية التي تلت الحرب العالمية الثانية تظل أكثر نجاعة وتطبيقاً لمفهوم تلك الجرائم خاصة ما ورد منها في الأنظمة الأساسية لبعض المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة²؛ لذلك فإننا نرى من الأهمية أن نستعرض مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في الأنظمة الأساسية للمحاكم الخاصة، وذلك من خلال فقرتين في الأولى نبين مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في نظامي محكمتي نورمبرغ وطوكيو، وفي فقرة ثانية نتناول مفهوم هذه الجرائم في النظامين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا السابقتين.

¹ - انظر نظام روما الأساسي بشأن المحكمة الجنائية الدولية المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، المنعقدة في الفترة من 15 حزيران / يونيو - 17 تموز / يوليو من سنة 1998، منشور بموقع الأمم المتحدة الإلكتروني www.un.org وثيقة ذات الرقم A/CONF.183/9، ونظام روما: هي الاتفاقية التي بموجبها أنشأت المحكمة الجنائية الدولية والتي تضمنت مادتها السابعة تعريف الجرائم ضد الإنسانية، وسميت بنظام روما الأساسي نسبةً إلى المدينة التي عقدت فيها الاتفاقية وهي مدينة روما الإيطالية.

² - المحاكم الجنائية المؤقتة يقصد بها هي تلك المحاكم الدولية التي أنشأت في وقت سابق على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وتُعد بشكل أساسي بمحاكمة مرتكبي أكثر الجرائم خطورة على المجتمع الدولي كجرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان أو الجرائم ضد السلام، وهذه المحاكم المؤقتة كانت تختلف في سند نشأتها، فمنها ما تم إنشائه باتفاق بين عدد محدد من الدول كمحكمتي نورمبرغ وطوكيو، ومنها ما نشأت بموجب قرارات من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مثل محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا وسيراليون، ولكل محكمة من هذه المحاكم نظامها الأساسي ولوائح العمل الخاصة بها.

أولاً- مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في الأنظمة الأساسية لمحكمة نورمبرغ وطوكيو:

جمعنا في هذه الفقرة مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في النظامين الأساسيين لمحكمة نورمبرغ وطوكيو لاتحادهما في جهة الإنشاء وهي دول الحلفاء المنتصرة في الحرب العالمية الثانية بموجب اتفاق بينها في الأولى، وبموجب إعلان عسكري خاص في الثانية.

1 - محكمة نورمبرغ: أنشأت هذه المحكمة في 8 أغسطس سنة 1945 م، على إثر ما يعرف باتفاق لندن المبرم بين دول الحلفاء كما أسلفنا ، وكان الغرض من إنشائها محاكمة مرتكبي الجرائم ضد السلام " جرائم العدوان " وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من القادة الألمان، سواءً بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمات إجرامية ، وقد جعل النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ جزءاً لا يتجزأ من اتفاق لندن¹ .

وقد بيّن نظام نورمبرغ في مادته السادسة تحديداً الفقرة (ج) منها الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية وهي ((القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، والأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها، أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية تنفيذاً لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو ارتباطاً بهذه الجرائم سواءً كانت تشكل انتهاكاً للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أم لا تشكل ذلك))، وبذلك فإن المادة السادسة من نظام نورمبرغ ميزت بين نوعين من الجرائم؛ ففي الأولى: لم يشترط نظام نورمبرغ أن تُرتكب جرائم القتل العمد والإبادة والاسترقاق والإبعاد والأفعال اللاإنسانية الأخرى لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، وإنما يكفي لقيامها أن تُرتكب ضد مجموعة من السكان المدنيين. بينما في النوع الثاني: اشترط أن يكون اضطهاداً لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية². وبذلك فإن نظام نورمبرغ شهد توسعاً في النوع الأول من حيث تحديد صفة المجني عليه حيث شمل أي مدنياً بغض النظر عن أسباب ارتكاب الجريمة أو الواقعة.

¹ - أحمد عبدالله محمد محمود، الجريمة ضد الإنسانية، منشورات دار النهضة العربية، مصر - القاهرة، بدون ر.ط ، 2011 ، ص 341 .

² - سوسن تمر خان بكة، مرجع سبق ذكره، ص 50، 51.

ومن الملاحظ كذلك من خلال نص المادة (6 / ج) من نظام نورمبرغ فضلاً عن تضمين مسمى الجرائم ضد الإنسانية بهذا المصطلح، أن هناك شرطاً حتمياً لقيام الجرائم ضد الإنسانية وهو ارتباطها بالجرائم ضد السلم أو جرائم الحرب؛ إذ لا تعتبر الجرائم ضد الإنسانية قائمةً إلا إذا ارتكبت تنفيذاً لجريمة ضد السلم أو جريمة حرب ، فعدم وجود هذه العلاقة وذلك الارتباط تصبح معه الجرائم ضد الإنسانية خارجة عن الاختصاص الموضوعي لمحكمة نورمبرغ¹.

وقد أكدت محكمة نورمبرغ على هذا الشرط بشكل جلي وواضح، حينما ذكرت صراحةً أنه: ((لإثبات ما يسمى جرائم ضد الإنسانية - بالنسبة للأفعال التي تم ارتكابها قبل نشوب الحرب - يجب أن يكون ارتكاب تلك الأفعال مرتبطاً بالجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة ، وبالرغم من بشاعة الأفعال وهولها فإن المحكمة لم تتولد لديها القناعة الكافية بأن ارتكاب مثل تلك الأفعال كان مرتبطاً بالجرائم الأخرى التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة...))². هذا الأمر جعل المحكمة تعجز عن إثبات وجود علاقة ارتباط بالنسبة للأفعال التي ارتكبت قبل سنة 1939 م، مما ينفي في حق المتهمين ثبوت ارتكابهم لجرائم ضد الإنسانية قبل ذلك التاريخ، أما بعده فكان سهلاً على المحكمة أن يستقر في يقينها وجود هذه العلاقة لاشتعال فتيل الحرب بعد سنة 1939 م³.

وبالرغم من كل تلك المحاولات لتحديد مفهوم ونطاق الجرائم ضد الإنسانية في نظام نورمبرغ، إلا أنها ظلت مكتنفةً بالغموض⁴، إذ أنها كثيراً ما تتداخل من حيث مفهومها -وفقاً لهذا المعنى- مع مفهوم جرائم الحرب؛ لوجود تشابه كبير بينهما خاصةً عندما تُرتكب الأفعال الجرمية ضد المدنيين بشكل واسع النطاق وفي زمن حرب، ولم تستطع المحكمة أن تصل إلى

¹ - علي عبدالقادر قهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات دار الحلبي، لبنان -بيروت، ط الأولى، 2001، ص123.

² - عبدالقادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، منشورات دار النهضة العربية، مصر -القاهرة، بدون ر- ط، 2005، ص562.

³ - أحمد عبد الله محمد محمود، مرجع سبق ذكره، ص342.

⁴ - علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، منشورات دار النهضة العربية، مصر - القاهرة، ط الثانية، 2010، ص65.

معياري فاصل بين مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب¹.

2 - محكمة طوكيو: شكّلت محكمة الشرق الأقصى (طوكيو) لمحكمة مجرمي الحرب من اليابانيين²، بموجب إعلان عسكري خاص صدر من قبل الجنرال "ماك آرثر" الذي كان آنذاك قائداً أعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى³. وكان هذا الإعلان الصادر في 19 يناير 1946 م قد قضى بتشكيل محكمة عسكرية ذات طابع دولي للشرق الأقصى على أن يكون مقرها مدينة طوكيو، كما صدّق الجنرال "آرثر" على لائحة عمل تلك المحكمة بذات تاريخ تشكيلها، والتي بدأت في العمل بشكل فعلي في 29 أبريل 1946 م⁴.

وجاء تحديد الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي لمحكمة طوكيو في المادة الخامسة منه في صياغةٍ تشابهت كثيراً مع تلك الواردة في المادة 6 الفقرة "ج" من نظام نورمبرغ مع بعض الاختلافات⁵، التي يمكن الإشارة إليها في النقاط الآتية:-

1 - جمع نظام طوكيو في المادة التي بيّن فيها الجرائم ضد الإنسانية بين مفهوم هذه الجرائم وتحديد الأفعال المكونة لها، وكذلك أشار إلى الأشخاص الذين يتحملون تبعات المسؤولية الجنائية عن ارتكاب هذه الجرائم؛ حيث أشارت المادة 5 من نظام طوكيو إلى أن ((القادة والمنظمون والمعرضون والمساهمون في صياغة أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب أي من الجرائم السابقة سوف يعتبرون مسؤولين جنائياً عن كل الأفعال التي ارتكبت من أي شخص

¹ - سوسن تمر خان بكة، مرجع سبق ذكره، ص 52، 53.

² - وهي معروفة باسم محكمة طوكيو، نسبة إلى مدينة طوكيو اليابانية (مقر المحكمة)، وهناك من يطلق عليها اسم محكمة نورمبرغ الشرق، لأنها جاءت بعد نجاح محكمة نورمبرغ السابق الإشارة إليها.

³ - يقول: بدر الدين محمد شبل أنه: ((من المستغرب من الناحية القانونية أن يُكتفى بإنشاء المحكمة - أي محكمة طوكيو - بإعلان عسكري بينما اقتضى إنشاء المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ اتفاقاً دولياً، إلا أن من الواضح أن اعتبارات سياسية لعبت دوراً في ذلك ...، انظر: بدر الدين محمد شبل، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، منشورات دار الثقافة، الأردن - عمان، ط الأولى، 2011، ص 241.

⁴ - أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية، بدون ن، بدون ر. ط، 2012، ص 658.

⁵ - عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، منشورات دار الثقافة، الأردن - عمان، ط الأولى، الإصدار الثاني، 2009، ص 150.

تنفيذاً لمثل هذه الخطة¹.

ولكن يجب أن نلاحظ -من الناحية العملية والواقعية- إن هذه التفرقة لا تعني شيئاً سوى الاختلاف في الصياغة وموطن الإشارة لأحكام المسؤولية الجنائية؛ إذ أن نظام نورمبرغ وإن لم ينص على أحكام المسؤولية الجنائية في متن الفقرة " ج " من المادة 6، إلا أن واضعي نظام نورمبرغ عادوا ونصوا على أحكام المسؤولية الجنائية في نهاية المادة 6 من النظام المذكور، ويُعد تكريس أحكام المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي من أهم المبادئ التي أرساها هذا النظام.

2 - إن نظام طوكيو من خلال ما ورد في نصوصه جاء أكثر اتساعاً بالنظر إلى نطاق الحماية من حيث الأشخاص؛ إذ أنه لم تقتصر الحماية فيه على السكان المدنيين دون غيرهم - على غرار ما نص عليه نظام نورمبرغ- إنما شملت أيضاً غير المدنيين من أفراد القوات المسلحة، ووفقاً لهذا المفهوم فإن الجرائم ضد الإنسانية تعتبر قائمة الأركان سواء كان المجني عليهم من السكان المدنيين أو من الأفراد العسكريين². ولعل توسيع دائرة المعنيين بالحماية في نظام طوكيو يُرد إلى نية معاقبة من اقترف عمليات قتل واسعة النطاق ضد القوات المسلحة لدول الحلفاء³.

3 - ومن الفروقات الأخرى المشهودة بين ميثاق نورمبرغ وطوكيو في تحديد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية أن نظام طوكيو لم ينص على اعتبار الاضطهاد لأسباب دينية يدخل ضمن الجرائم ضد الإنسانية إذا ما توافرت باقي أركانه، ويرى جل البُحاث والفقهاء أن السبب وراء وجود ذلك النص في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ دون محكمة طوكيو يعود للجرائم التي ارتكبتها النازيون ضد اليهود بغية إبادتهم والمعروفة باسم "الهولوكست" التي لم يرتكب اليابانيون مثيلها ضد اليهود⁴.

1- أحمد عبدالله محمد محمود، مرجع سبق ذكره، ص345.

2- أحمد عبدالله محمد محمود، المرجع السابق ذكره، نفس الصفحة.

3- سوسن تمر خان بكة، مرجع سبق ذكره، ص55.

4- راجع في ذلك الدكتور محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، منشورات دار النهضة العربية، مصر-القاهرة، ط الثانية 2007، ص225، وفي ذات المعنى انظر أيضاً: سوسن بكة، مرجع سبق ذكره،

وباستثناء هذه الاختلافات فإن كافة العناصر القانونية الأخرى التي سبق الإشارة إليها في سياق عرضنا لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية في نظام نورمبرغ تنطبق ذاتها على المسائل التي تبناها نظام طوكيو.

ومن الناحية العملية فإنه ثمة اختلاف بين الاثنتين؛ إذ أنه أمام محكمة نورمبرغ تم الدفع من قبل هيئة الدفاع بعدم خضوع النص المتعلق بالجرائم ضد الإنسانية لمبدأ الشرعية؛ لأنه كانت هناك اتهامات لمن قُدموا للمحاكمة في نورمبرغ بارتكابهم جرائم ضد الإنسانية، بينما لم يُثر هذا الدفع أمام محكمة طوكيو على اعتبار أن الاتهامات كانت مقتصرة فقط على الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب¹.

ثانياً : مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في النظامين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا السابقتين :

جمعنا في هذا الفقرة تعريف الجرائم ضد الإنسانية في النظامين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا على اعتبار أن آلية إنشائهما واحدة وهي قرارات مجلس الأمن .

1 - مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة : أنشأت محكمة يوغسلافيا السابقة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 / 1993²؛ إذ قرر مجلس الأمن بعد اطلاعه على تقرير الأمين العام للأمم المتحدة -الخاص بتوثيق الانتهاكات الحاصلة في إقليم

ص56، وكذلك: أحمد عبدالله محمد محمود، مرجع سبق ذكره، ص345

¹ - إن هيئة الدفاع عن المتهمين في محكمة نورمبرغ استندت في دفاعها على الدفع بعدم مشروعية الجرائم المسندة للمتهمين بما فيها الجرائم ضد الإنسانية على اعتبار أن ميثاق نورمبرغ جاء تالياً لارتكاب تلك الوقائع، وهو الأمر الذي يتعارض مع مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، إلا أن المحكمة ردت على هذا الدفع بتوافر الركن الشرعي المتمثل في النص القانوني السابق على الجريمة على اعتبار انه مبدأ مستقر عليه في القانون الدولي العام في العديد من المواثيق السابق وجودها على نظام نورمبرغ.

ولا جدال في أن هذا الرأي له ما يؤيده في الفقه القانوني على اعتبار أن قواعد القانون الدولي هي قواعد عرفية والكثير منها مستمد من اتفاقيات ومواثيق دولية سابقة، لمزيد من التفاصيل انظر: احمد عبدالله محمد محمود، مرجع سبق ذكره، ص343، 344.

² - انظر قرار مجلس الأمن رقم 827/1993، الصادر بتاريخ 25 مايو 1993، جلسة 3217 المعقودة في 25 مايو 1993، وثيقة رقم S/RES/827(1993) منشور بالموقع الالكتروني للأمم المتحدة

www.un.org

يوغسلافيا سابقاً- إنشاء محكمة دولية بقصد مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا¹، على أن ينتهي عملها في موعد يحدده مجلس الأمن عند استعادة السلم²، و في ذات القرار اعتمد مجلس الأمن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة والمرفق بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة³.

وجاء تحديد الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا في المادة الخامسة من هذا النظام والتي تنص على أنه ((للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية إذا ارتكبت أثناء نزاع مسلح، سواء كان طابعه دولياً أو داخلياً واستهدفت أي من السكان المدنيين: القتل، الإبادة، الإسترقاق الإبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، والأفعال اللاإنسانية الأخرى)).

ومن الملاحظ من خلال هذا التعريف أن نظام محكمة يوغسلافيا لم يعد يفرق بين نموذج جرائم القتل العمد ونموذج جرائم الاضطهاد وأصبحت طائفة واحدة من الجرائم على عكس ما

¹ - لعل من أكثر الانتقادات التي وجهت لطريقة و آلية إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة أنها أنشأت بموجب قرار من جهة سياسية وهي المتمثلة في مجلس الأمن، مما جعل الكثيرين يتخوفون من أن تصبح هذه المحكمة سياسية لا قانونية وعلت أصوات هذا التخوف بعدما تم توقيع اتفاقية بين هذه المحكمة و حلف الناتو سنة 1996م وأصبحت المحكمة بذلك سلاحاً بالنسبة إلى حلف الناتو للتدخل في الشؤون الداخلية لدول البلقان، لمزيد من التفاصيل انظر دراسة للكاتب : يحيى محمد مسناك ،دراسة مقارنة للمحاكم الدولية " طوكيو، نورمبرغ، روندا، يوغسلافيا "، منشور بالموقع الإلكتروني للمجلة الأفريقية للعلوم السياسية www.bchaib.net.

² - شكّلت محكمة يوغسلافيا نتيجة للأحداث الداخلية التي شهدتها هذا الإقليم، بارتكاب مجموعة من الجرائم والفظائع التي هزت الضمير العالمي كان أبرزها جرائم التطهير العرقي ، فضلاً عن جرائم أخرى كالاغتصاب الممنهج وأعمال العنف والتعذيب وإبعاد المدنيين بشكل جماعي، مما استدعى الأمر تدخل مجلس الأمن واضطلعه بمهامه في سبيل حفظ الأمن والسلم الدوليين فأصدر على أثر ذلك قراره رقم 1993/808م الصادر في جلسة مجلس الأمن رقم 3175، المعقودة بتاريخ 22 فبراير 1993 م، وثيقة ذات رقم S/RES/808(1993) منشور بالموقع الإلكتروني للأمم المتحدة www.un.org، والذي بموجبه كلف الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الذي اعتمد بموجب القرار رقم 1993/827م السابق بيانه .

³ - انظر قرار مجلس الأمن رقم 827 / 1993، مرجع سبق ذكره.

كان مشاراً إليه في نظامي محكمة نورمبرغ وطوكيو¹.

كما أن أحكام المسؤولية الجنائية الواردة في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا وإن كانت تفر مبدأً المسؤولية الفردية للأشخاص الطبيعية كنظامي نورمبرغ وطوكيو إلا أنها تتميز عنها في انطباقها على كافة المتهمين بارتكاب الجريمة المحددة في هذا النظام بغض النظر عن انتماء هذا الشخص لأي من أطراف النزاع²، وبذلك فإن الاختصاص الشخصي لمحكمة يوغسلافيا يطال أي شخص سواء كان عسكرياً أو مدنياً طالما أنه ارتكب فعلاً يعد جريمة وفق نظام تلك المحكمة. وهذا المبدأ انفردت به محكمة يوغسلافيا عن محكمتي نورمبرغ و طوكيو اللتان اكتفتا بمحاكمة القادة العسكريين دون غيرهم³.

كما أنه من الملاحظ من خلال نص المادة 5 من نظام محكمة يوغسلافيا أنه جاء على ذكر مجموعة من الأفعال التي تدخل تحت طائفة الجرائم ضد الإنسانية والتي لم يكن منصوص عليها في نظام نورمبرغ و طوكيو ، إذ أضاف جرائم السجن و التعذيب و الاغتصاب⁴، فضلاً عن ذلك فإن المادة الخامسة من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة اشترطت ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية خلال نزاع مسلح وهي في ذلك تستوي مع ما جاء النص عليه في الفقرة "ج" من المادة 6 من نظام نورمبرغ إلا أن نظام يوغسلافيا تميز بالنص على إمكانية حدوث الجرائم ضد الإنسانية في ظل الصراعات الداخلية بينما كان الأمر يقتصر فقط على النزاعات الدولية في نظام نورمبرغ⁵.

2- مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي لمحكمة رواندا: أنشأت هذه المحكمة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 / 1994 م⁶، وهي ذات طابع دولي لمحكمة مرتكبي

1 - سوسن تمر خان بكة، مرجع سبق ذكره، ص 60.

2 - عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية مقدمات إنشائها، منشورات الجامعة الجديدة - مصر، بدون رقم طبعة 2010، ص 84.

3 - بدر الدين محمد شبل، مرجع سبق ذكره، ص 268.

4 - سوسن تمر خان بكة، مرجع سبق ذكره، ص 60.

5 - براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، الطبعة الأولى 2008 ، ص 207.

6 - انظر قرار مجلس الأمن رقم 955 لسنة 1994، الصادر في جلسة مجلس الأمن رقم 3453، المعقودة في

الجرائم الحاصلة في إقليم رواندا إثر الأحداث الدامية هناك، وقد صدر هذا القرار بعد دراسة تقارير الأمم المتحدة التي أفادت بأن هناك مجموعة من الجرائم الدولية والمخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني ارتكبت في رواندا¹.

و قد حددت المادة 3 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا المعنونة: بالجرائم المرتكبة في حق الإنسانية، الأفعال التي تشكل جرائمًا ضد الإنسانية و جرى نصها كآلاتي ((للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية إذا ارتكبت كجزء من هجوم واسع و منهجي على أي المدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو إثنية أو عرقية أو دينية: القتل، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، سائر الأفعال غير الإنسانية))².

لعل من أهم الاختلافات بين النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة و النظام الأساسي لمحكمة رواندا هو أن الأخير يُدخل في دائرة التجريم، الجرائم المرتكبة بالمخالفة للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جينيف لعام 1949م، والبرتوكول الإضافي الثاني الملحق بها عام 1977م -المتعلق بالنزاعات الداخلية- دون أن يدخل في اختصاصها الانتهاكات الواقعة بالمخالفة لقوانين و أعراف الحرب واتفاقيات جينيف 1949م، الخاصة بالمنازعات الدولية ، وذلك كون ما حصل في إقليم رواندا ما هو إلا نزاع داخلي³.

كما أن توافر أركان الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي لمحكمة رواندا غير مرتبط أساساً بوجود نزاع مسلح سواءً كان داخلياً أو دولياً⁴، كما أن النظام المذكور جاء بشرط جديد لم

8 نوفمبر 1994 م، وثيقة ذات الرقم S/RES/955(1994)، منشورة بالموقع الإلكتروني للأمم المتحدة

1 - www.un.org، مرفق به النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

2 - عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سبق ذكره، ص 51، 52.

3 - انظر النظام الأساسي لمحكمة رواندا، مرفق بقرار مجلس الأمن 955 لسنة 1994 السابق الإشارة إليه.

4 - علا عزت عبد المحسن، مرجع سبق ذكره، ص 41.

5 - ما جاء به النظام الأساسي لمحكمة رواندا يعتبر تطوراً ملحوظاً على تحديد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ؛ إذ أن تعريف هذه الجرائم في الأنظمة الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية السابقة في الوجود على محكمة رواندا " نورميرغ، طوكيو ، يوغسلافيا السابقة " كانت تشترط لقيام الجرائم ضد الإنسانية أن ترتكب الأفعال المشكلة لهذه الجرائم في زمن الحرب دون السلم ، الأمر الذي نراه غير منطقي لأن الجرائم

يكن منصوصاً عليه سابقاً في الوثائق التي عرّفت الجرائم ضد الإنسانية وهو أن ترتكب هذه الجرائم خلال هجوم واسع النطاق وممنهج أو منظم، وإن كان يُعاب نظام محكمة رواندا، أنه لم يأت بتعريف لكثير من المصطلحات التي استخدمها كمصطلحي: واسع النطاق، ومنهجي، بالرغم من أهميتهما في تحديد كنه تلك الجرائم ومادياتها¹.

وما جاء به النظام الأساسي لمحكمة رواندا يعتبر تطوراً ملحوظاً على تحديد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية؛ إذ أن تعريف هذه الجرائم في الأنظمة الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية السابقة في الوجود على محكمة رواندا " نورمبرغ ، طوكيو ، يوغسلافيا السابقة " كانت تشترط لقيام الجرائم ضد الإنسانية أن ترتكب الأفعال المشكلة لهذه الجرائم في زمن الحرب دون السلم، الأمر الذي نراه غير منطقي لأن الجرائم ضد الإنسانية تحافظ على بشاعتها وفضاعتها في كل الأزمنة في أوقات الحروب أو السلم ، وبالتالي فإن ما انتهى إليه واضعي نظام محكمة رواندا هو أكثر اتساقاً مع المنطق القانوني و مبادئ العدالة الجنائية.

فضلا عما تقدم ذكره فإن نظام محكمة رواندا اشترط وجود الدافع التمييزي كركن من أركان الجرائم ضد الإنسانية و لم يكتف بتعداده فقط كصورة من صور هذه الجرائم كما كان منصوصاً عليه في نظام محكمة يوغسلافيا سابقاً؛ إذ أن المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا تقضي بأنه لا وجود للجرائم ضد الإنسانية إلا إذا ارتكبت الأفعال المجرمة بدافع التمييز لأسباب قومية أو سياسية أو إثنية أو عرقية أو دينية، الأمر الذي يجعل من إثبات وجود الجرائم ضد الإنسانية أكثر صعوبة مما كان عليه الأمر في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة².

المكونة للجرائم ضد الإنسانية تحافظ على بشاعتها و فضاعتها في كل الأزمنة في أوقات الحروب أو السلم ، وبالتالي فإن ما انتهى إليه واضعي نظام محكمة رواندا هو أكثر اتساقاً مع المنطق القانوني و مبادئ العدالة الجنائية .

¹ - إنزال هذا الشرط يعتبر أيضاً تطوراً في مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، للمزيد حول هذا الموضوع انظر:

سوسن تمر خان بكة، مرجع سبق ذكره، ص63.

² - سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق ذكره، ص62.

الفرع الثاني

مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي

بعد أن استعرضنا مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في الأنظمة الأساسية لبعض المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة السابقة تاريخياً في الوجود على نظام روما الأساسي. ولعل من المهم في هذا الفرع استعراض أحكام الجرائم ضد الإنسانية من حيث مفهومها في نظام روما الأساسي وذلك وفقاً لما ورد في الأعمال التحضيرية لإعداد النسخة النهائية لمشروع ذلك النظام أو في صورته النهائية بعد اعتماده في سنة 1998م. وسنتاوله في فقرتين نبيين في أولهما مفهوم تلك الجرائم في الأعمال التمهيدية والتحضيرية لصياغة نظام روما الأساسي في شكله النهائي، وفي الثانية مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك على النحو الآتي :

أولاً: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية خلال أعمال مؤتمر الدبلوماسيين المفوضين (مؤتمر روما)¹:

بدأ العمل على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة بعد صدور قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة² طالبت فيه من لجنة القانون الدولي العمل على إعداد مشروع اتفاقية ونظام أساسي

¹ - قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عقد مؤتمر لمناقشة اتفاقية إنشاء محكمة جنائية دولية، تحضره وفود دبلوماسية مفوضه عن حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتقرر عقد ذلك المؤتمر بمدينة روما الإيطالية في الفترة من 15 يونيو إلى 17 يوليو 1998. انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 160/52 المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، الصادر بتاريخ 28 يناير 1998، الدورة 52، البند 150 من جدول الأعمال، وثيقة رقم A/RES/52/160.

² - لابد أن نشير هنا إلي أن فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قديمة حديثة ظهرت كما أسلفنا في أعقاب الحرب العالمية الثانية بظهور فكرة القضاء الدولي الجنائي، في عمومه وبتطور الفكر القانوني على مر سنوات عدة وبعد انتهاء ما يعرف بالحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي قدم مقترح لإنشاء محكمة دولية للنظر في شأن جنائي في إطار مكافحة تجارة المخدرات من قبل دولة " ترينيداد وتوباغو"، وكان ذلك المقترح بمثابة بث الروح في التصور القديم نحو إنشاء محكمة جنائية دولية. للمزيد انظر في ذلك فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانوني دولي جنائي، جامعة محمد خيبر - سكرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية، متن الحقوق، السنة الجامعية 2013-2014، غير منشورة، ص 215.

لإنشاء جهاز قضائي دولي جنائي دائم¹.

وبدأت الجمعية العامة تتابع عن كثب عمل لجنة القانون الدولي في وضعها لمشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ويظهر ذلك في عديد قراراتها منها القرارين 47/33، 48/31²، وكذلك استمرت عديد الاقتراحات للجنة القانون الدولي السادسة لصياغة مشروع نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالفعل تمكنت تلك اللجنة من انجاز صياغة نص لمشروع تأسيس محكمة جنائية دولية دائمة مقبول على نطاق واسع كأساس للتفاوض والنقاش الجاد في المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين، والذي تقرر عقده بعد طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية مواصلة عملها وفقاً لقرار الجمعية العامة 207/51، على أن تحيل نص مشروع اتفاقية إنشاء المحكمة لمؤتمر الدبلوماسي في نهاية دورتها.

وببداية انعقاد مؤتمر روما بدأ النقاش يدور حول ما ورد في مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أحكام وقواعد، ومن بين ما تم تناوله بالدراسة والبحث والنقاش والمفاوضات الأحكام المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية، والتي أهمها تحديد مفهوم تلك الجرائم، بعد أن سُجل اتفاق واضح بين الوفود المشاركة في مؤتمر روما حول إدراجها من ضمن الجرائم التي تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية. إلا أن الأمر اختلف حين الحديث حول مفهوم تلك الجرائم فنارت العديد من النقاشات المستفيضة التي انتهت فيما بعد إلى

¹ - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 39/44، الصادر بتاريخ 4 ديسمبر 1989 م حيث جاء في هذا القرار ما نصه ((1...- تطلب إلى لجنة القانون الدولي أن تقوم لدى دراستها للبند المعنون - مشروع قانون الجرائم المسجلة باسم الإنسانية وأمنها - في دورتها الثانية والأربعين، تتناول مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية، أو آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية تكون ذات اختصاص على الأشخاص الذين يُدعى ارتكابهم جرائم يمكن أن تكون مشمولة بهذا القانون، منشور بالموقع الإلكتروني للأمم المتحدة.

² - انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 33/47، الصادر بتاريخ 9 فبراير 1993م، الدورة 47 البند 129 من جدول الأعمال، وثيقة ذي الرقم الإشاري A/RES/47/33، منشور بالموقع الإلكتروني للأمم المتحدة، وكذلك انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 31/48، الصادر بتاريخ 24 يناير 1994م، الدورة 48 البند 143 من جدول الأعمال، وثيقة ذي الرقم الإشاري A/RES/48/31، منشور بالموقع الإلكتروني للأمم المتحدة.

بلورة مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بالشكل الوارد في نظام روما الأساسي¹.

وكان مدار النقاش حول مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في مرحلة المفاوضات بمؤتمر روما تتمحور في أغلب الأحيان حول ثلاث نقاط رئيسية: أولها: المفهوم الواسع والضيق للجرائم ضد الإنسانية. وثانيهما: مدى إقرار الارتباط بين الجرائم ضد الإنسانية والنزاع المسلح. وثالثهما: أهمية ارتباط تلك الجرائم بالدافع التمييزي.

1 - تبنى المفهوم الموسع أو الضيق للجرائم ضد الإنسانية: كان الخلاف يدور بين رأيين نبيينهما باختصار، الرأي الأول: كان يصر على الأخذ بتعريف للجرائم ضد الإنسانية أكثر دقة وتفصيلاً ووضوحاً مما هو عليه الحال في الموثيق السابقة التي تناولت تعريفاً للجرائم ضد الإنسانية على اعتبار أن هذه المحكمة سوف تكون ذات اختصاص دولي دائم في إطار معاقبة مرتكبي أخطر الجرائم على المجتمع الدولي، وهو الأمر الذي يفرضه منطق العدالة السليم وحتى لا تترك المجال لجهة قضائية لخلق الجرائم وتجريم أفعالاً مباحة من حيث أصلها.

والرأي الثاني: ينتهي إلي تبني تعريف موسع يستوعب عديد الجرائم التي قد تظهر لها طرق جديد في ارتكابها قد تخرجها عن حالة التجريم في حالة تضيق تعريف ومفهوم الجرائم ضد الإنسانية، واقترح القائلون بهذا الرأي تبني تعريف لجنة القانون الدولي للجرائم ضد الإنسانية التي تركزه في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها حال انتهاء من اعتماد ذلك المشروع².

2 - جدل حول مدى الحاجة للربط بين الجرائم ضد الإنسانية والنزاع المسلح: حيث كانت هذه المسألة من أكثر النقاط تعقيداً وإثارة للجدل سواء خلال الجلسات العامة لمؤتمر المفوضين الدبلوماسيين أو من خلال جلسات اللجنة الجامعة³، والتي انقسمت فيها الوفود المشاركة في

1 - سوسن تمر خان بكة، مرجع سبق ذكره، ص 170.

2 - خليل حسين، الجرائم الدولية ومحاكمها في القانون الدولي الجنائي، مقالة منشورة بالموقع الإلكتروني www.mohamah.net/answer، تاريخ الاطلاع 2020/11/25م: الساعة 10:20.

3 - اللجنة الجامعة هي إحدى اللجان الأربعة التي قرر المؤتمر في روما بإنشائها أثناء مباشرة أعمال المؤتمر، وهي فضلاً عن اللجنة الجامعة، المكتب، لجنة الصياغة، لجنة وثائق التفويض، وعهد للجنة الجامعة النظر في مشروع اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمدها اللجنة التحضيرية.

مؤتمر روما إلى فريقين، فريق أول: مؤيد لوجود ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاعات المسلحة، والفريق الآخر: لا يرى ضرورة لتحديد كنه الجرائم ضد الإنسانية ارتباطها بالنزاع المسلح على المستويين الدولي أو الداخلي.

واستتبع ذلك أيضاً انقسام الفريق الأول على أنفسهم، فمنهم من أيد الارتباط بالنزاع المسلح على المستوى الدولي دون الداخلي، وبعضهم الآخر كان يرى بأن النزاع المسلح أثره واحد وضرره على البشرية هو ذاته، سواء أكان على نطاق داخلي أو دولي.

وأصحاب الاتجاه الذي يرى بضرورة ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح كان يستند في رأيه لما انتهت إليه المواثيق الدولية خاصة الأنظمة الأساسية للمحاكم الخاصة - والتي سبق الحديث عنها - كمحكمة نورمبرغ وطوكيو ويوغسلافيا السابقة، كما أنهم يرون أن الاكتفاء بقيام الجرائم ضد الإنسانية في زمن السلم دون الحرب فيه قصور لقواعد الحماية للحياة البشرية والإنسانية بصفة عامة والتي أقرب ما تكون للخطر في أزمنة الحرب والنزاعات المسلحة¹.

أما الفريق الثاني: والذي كان يمثل وجهة نظر أغلبية الوفود المشاركة في مؤتمر روما، كان يرى بأن الجرائم ضد الإنسانية بالإمكان حدوثها بشكل متساوي في زمن السلم والحرب، وأن ما يرتكب منها في زمن السلم قد يكون أخطر بمرات مما يرتكب منها في زمن الحرب²، وحسب ما يراه هذا الفريق أن القول بغير ذلك يجعل من النص على الجرائم ضد الإنسانية نوعاً من التزديد، إذ أن ربطها بالنزاع المسلح يجعل من الجرائم ضد الإنسانية متداخلة بل قد تكون متطابقة في كثير من صورها مع جرائم الحرب التي لا يتصور قيامها من حيث طبيعتها إلا في زمن النزاع المسلح³، وكانت الغلبة في نظام روما الأساسي بعد اعتماده لهذا الرأي الأخير، إذ أنه يتصور قيام الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي في زمني السلم والحرب دون

¹ - للمزيد حول هذا الموضوع انظر سوسن تمر خان بكة، مرجع سبق ذكره، ص 185-188. ومن الجدير الإشارة هنا إلى أن عدة دول عربية انضمت للرأي القائل بوجود ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بقيام النزاع المسلح الدولي والداخلي على السواء. انظر: ذات المرجع السابق، ص 187.

² - خليل حسين، مرجع سبق ذكره.

³ - سوسن تمر خان بكة، مرجع سبق ذكره، ص 189.

تميز في ذلك¹.

3 – الجدل القائم حول ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالدافع التمييزي: وهذا الجدل يمثل الإشكال الثالث الذي أخذ حيزاً كبيراً من النقاش والمفاوضات في مؤتمر روما وهو المتمثل في مدى وجود ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالدافع التمييزي العرقي أو الديني أو القومي أو الإثني، فكانت هناك عدد من الوفود المشاركة يدعو إلى أن الجرائم ضد الإنسانية لا يتصور ارتكابها وقيامها ما لم تكن مرتكبة ضد الفرد بوصفه جزء من جماعة يميزها عن غيرها سمات أو صفات تختص بها كالدين أو العرق أو القومية أو أنه من أقلية بعينها، ولكن هذا الرأي كان في عمومه مرفوضاً من جل الوفود الحاضرة لمؤتمر روما والمشاركة في صياغة المسودة النهائية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي احتوت تعريفاً للجرائم ضد الإنسانية دون ارتباطها بالدافع التمييزي باستثناء صورة واحدة من تلك الجرائم وهي جريمة الاضطهاد.

وحجت الوفود المؤيدة لعدم اشتراط قيام الجرائم ضد الإنسانية لارتباطها بدافع التمييز، كون أن إثبات مثل هذا الدافع قد يشكل عقبة كبيرة أمام المحكمة الجنائية الدولية في إثبات قيام الجرائم ضد الإنسانية أصلاً بحق من أجرم ضد الإنسانية جمعاء².

ثانياً : مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي :

إن نظام روما الأساسي كغيره من الوثائق التي سبقته في هذا الخضم لم يتبن تعريفاً اصطلاحياً عاماً و إنما اعتمد على طريقة التعريف بالذكر على سبيل الحصر لا التمثيل؛ فأورد في المادة السابعة منه الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية بعد أن حصر في المادة الخامسة اختصاصه الموضوعي في أربع جرائم فقط³. و جاء متن المادة السابعة كما أسلفنا حاصراً

1 - انظر المادة 7 من نظام روما الأساسي.

2 - سوسن تمر خان بكه، مرجع سبق ذكره، ص194.

3 - تنص المادة الخامسة من نظام روما الأساسي على أنه: ((يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره ، و للمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم الآتية: (أ) جريمة الإبادة الجماعية (ب) الجرائم ضد الإنسانية (ج) جرائم الحرب (د) جريمة العدوان)).

للأفعال التي ترقى لأن تكون جرائم ضد الإنسانية في نظر المشرع الدولي¹ - المتمثل في واضعي نظام روما الأساسي -.

من الملاحظ أن نظام روما الأساسي من خلال نص المادة السابعة منه اتبع أسلوبين في تحديد الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية أولهما: أسلوب الحصر والدقة والتحديد أو ما يعرف بأسلوب تعداد الجرائم؛ وذلك حينما نص على جرائم أو أفعال بعينها باعتبارها من قبيل الجرائم ضد الإنسانية، كما اتبع في أسلوب ثانٍ: التعريف العام حينما نص في الفقرة الأولى من المادة السابعة في بندها "ك" على الأفعال اللا إنسانية الأخرى². ولعل المشرع الدولي أراد من صياغة هذا البند تحديداً تعقب مرتكبي الجرائم الدولية ذات الخطورة الشديدة و التي ترقى لمصاف الجرائم ضد الإنسانية حتى وإن لم يكن منصوصاً عليها في البنود التي سبقتها من ذات الفقرة، وهذا النص من الاتساع ما يمكن معه تضمين أي فعل آخر يوجد في المستقبل ويمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية³، بينما يذهب بعض الباحثين للقول بأن هذا النص قد فتح الباب على مصرعيه لإضافة صور غير محددة للجرائم ضد الإنسانية مما يشكل خرقاً وانتهاكاً لمبدأ

1 - تنص المادة السابعة من نظام روما الأساسي على أنه: ((لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، و عن علم بالهجوم (أ) القتل العمد (ب) الإبادة (ج) الإسترقاق (د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان (هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي (و) التعذيب (ز) الاغتصاب ، أو الاستعباد الجنسي ، أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري، أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة (ح) اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها و ذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة (ط) الاختفاء القسري للأشخاص (ي) جريمة الفصل العنصري (ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية)).

2 - أحمد عبد الله محمد محمود، مرجع سبق ذكره، ص 356.

3 - عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية -دراسة متعمقة في القانون الجنائي الدولي-، بدون ناشر، سنة الطبع 2009، ص 651.

الشرعية الذي هو أحد المبادئ التي بُني عليها نظام روما الأساسي¹. ولعل الرأي الذي نؤيده نحن وننتهي إليه أن الجرائم ضد الإنسانية بكافة صورها وأنواعها الواردة في نص المادة السابعة من نظام روما أصبحت محددة على سبيل الحصر سواء في نظام روما الأساسي أو في مدونة أركان الجرائم التي أقرتها جمعية دول الأطراف في سنة 2002م.

كما أنه من الملاحظ من خلال نص المادة السابعة و تعريفها للجرائم ضد الإنسانية و بذكر صورها أنها لم تشترط وجود أي ارتباط بين الجرائم ضد الإنسانية و غيرها من الجرائم الأخرى كجرائم الحرب والجريمة ضد السلام "جريمة العدوان" ، وهي في ذلك تختلف عن الأنظمة الأساسية للمحاكم المؤقتة التي سبقتها في الوجود²، وبالتالي أصبح هناك -من خلال نظام روما الأساسي- إمكانيةً لارتكاب الجرائم ضد الإنسانية بشكل مستقل عن أية جريمة أخرى، فهي بذلك تُرتكب في جميع الأوقات حرباً أو سلماً و قد تُرتكب كذلك من قبل أشخاص عسكريين أو مدنيين طالما أن ارتكاب أحد الجرائم ضد الإنسانية كان في إطار هجوم منظم أو واسع النطاق، ومعيارى الهجوم المنظم أو واسع النطاق اللذان من خلالها تتحدد هوية و شكل الجرائم ضد الإنسانية هما معيارين بديلين و ليسا متلازمين بمعنى أن الجريمة تقوم بتوافق أحدهما، ولا يشترط توفر كلاهما لكي تقوم الجرائم ضد الإنسانية³.

وفي ذات سياق المادة السابعة من نظام روما وفي فقرتها الثانية تحديداً، وضّح واضعو النظام مفاهيم ومعاني اصطلاحية وتعريفية لمجموعة مفردات ومسميات للجرائم التي تم إيرادها في الفقرة الأولى من ذات المادة⁴، بغية أن تكون تلك التعريفات الاصطلاحية مرجعية لتفسير المراد بمعنى أي جريمة من الجرائم ضد الإنسانية الوارد ذكرها في المادة 7 / 1 من نظام روما الأساسي.

¹ - ومن هؤلاء الباحث: ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، انظر مؤلفهما، المحكمة الجنائية الدولية -هيمنة

القانون أم قانون الهيمنة، منشورات منشأة المعارف، مصر - الإسكندرية، 2008، ص 112.

² - أحمد عبد الله محمد محمود، مرجع سبق ذكره، ص 356.

³ - وللاستيضاح بشكل أكبر حول مفهوم هذين المعيارين وأحكامهما، راجع، سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سبق ذكره من ص 241 إلى ص 261، كما سنتحدث في المطلب التالي بشي من التفصيل حول عنصري المنهجية في ارتكاب الفعل ووسع نطاقه وسنبين ذلك في حينه.

⁴ - انظر الفقرة الثانية من المادة السابعة من نظام روما الاساسي.

ومما يجب الإشارة إليه أن لجنة القانون الدولي قدمت للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والستين من سنة 2017م مجموعة كاملة لمشاريع مواد متعلقة بالجرائم ضد الإنسانية كقراءة أولى¹، لتكون تلك المشاريع أساساً لاتفاقية دولية معنية بمنع الجرائم ضد الإنسانية والعقاب عليها، ثم اعتمدت لجنة القانون الدولي القراءة الثانية لمجموعة مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، في جلستها المنعقدة في 22 مايو 2019م، وذلك بعد أن ضمنت لجنة الصياغة التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية والكيانات الأخرى فيما أبدته على القراءة الأولى من تنويها²، هذا يعني أننا سنشهد قريباً وثيقة معتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة تتبنى تعريفاً للجرائم ضد الإنسانية.

وما يهمننا في هذا المقام هو ما ورد في مشروع المادة الثانية من المجموعة الكاملة لمشاريع مواد منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها المشار إليها، وهو المشروع الذي أورد تعريف للجرائم ضد الإنسانية، وباطلاعنا على ذلك المشروع تبين لنا أن ما اعتمده لجنة الصياغة بلجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بمشاريع مواد منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها متحد تماماً مع ذلك التعريف الوارد في المادة السابعة من نظام روما الأساسي³، إلا أن نص مشروع المادة الثانية المشار إليه تبنى في فقرته الثالثة مبدأ التكاملية في التعريف متى ما كان هناك صك دولي أو قانون دولي عرفي أو قانون وطني يتبنى تعريف أوسع لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية، وهو ما يعكس رغبة المشرع الدولي في مكافحة ومنع واتخاذ كافة

1 - قررت لجنة القانون الدولي في دورتها 66 من سنة 2014 إدراج موضوع "الجرائم ضد الإنسانية" في برنامج عملها وعينت السيد: د. شون ميرفي، مقرراً خاصاً للموضوع، وفي دوراتها المتعاقبة من 67 من سنة 2015 إلى 69 من سنة 2017 نظرت لجنة القانون الدولي في هذا الموضوع، وأعدت مشاريع مواد متعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها استناداً إلى ثلاثة تقارير متتالية من المقرر الخاص بالموضوع، وقدمت على إثرها مذكرة للأمانة العامة للأمم المتحدة للمجموعة الكاملة من مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها في قراءة أولى سنة 2017. انظر حول هذا الموضوع: تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الحادية والسبعون، 9 أغسطس 2019، مقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق 10، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، وثيق ذي الرقم (A/74/10)، الفقرات 34، 35، 36، ص11، منشورة بالموقع الإلكتروني الرسمي للأمم المتحدة.

2 - انظر ذات المرجع السابق، الفقرات 37، 38، 39، من ذات الصفحة السابقة.

3 - انظر ذات المرجع السابق، الفقرة 44، ص13، 14، 15.

التدابير بشأن الحد من استفحال الجرائم ضد الإنسانية وشيوعها¹.

المطلب الثاني

العناصر المشتركة بين الجرائم ضد الإنسانية

من خلال هذا المطلب سنحاول إيضاح التركيبة القانونية للجرائم ضد الإنسانية - ولو بشيءٍ من الاختصار - من خلال تسليط الضوء على أهم العناصر التي تشترك فيها كل الجرائم ضد الإنسانية باختلاف صورها، والتي بعضها تميزها عن غيرها من الجرائم الدولية، وبعضها الآخر يميزها عن غيرها من الجرائم التي تتضمن أحكامها التشريعات الوطنية، وذلك حسب آخر التطورات التعريفية لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية والتي أتت بها تحديداً نظام روما الأساسي، وذلك من خلال فرعين حيث نتولى في أولهما إيضاح العنصر الدولي والمنهجية في ارتكاب الفعل ووسع نطاقه كعناصر مشتركة بين جميع صور الجرائم ضد الإنسانية، أما الفرع الثاني فسوف نستعرض فيه الركن المعنوي على اعتبار أن الجرائم ضد الإنسانية لا يتصور حصولها إلا عمداً بعيداً عن الخطأ، وذلك على النحو الآتي :

الفرع الأول

عناصر الدولية والمنهجية ووسع النطاق كعناصر مشتركة بين صور الجرائم ضد الإنسانية

إن للجرائم ضد الإنسانية عامة عناصر تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى الدولية والداخلية، وهذا العناصر هي مكمّن خطورتها، ولعل أشهر ما يميزها عن الجريمة الوطنية كون أن غاية المشرع الدولي من تجريم الأفعال التي تشكل خطراً على الإنسانية جمعاء هو حماية القيم العليا للمجتمع الدولي بأسره مما يضيف على ذلك النوع من الجرائم صفة الدولية، وهذا ما سنتناوله في الفقرة الأولى من هذا الفرع، ويميزها عن غيرها من الجرائم الدولية أنها لا تتحقق بارتكابها ضد حالاتٍ مفردة ولكن لا بد أن ترتكب ضد مجموعة من السكان المدنيين وبشكل

1 - وفي جلستها رقم 3499، المعقودة، في 5 اغسطس 2019م، أوصت لجنة القانون الدولي الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تعقد مؤتمر دولي للمفوضين يضع اتفاقية استناداً إلى مشاريع مواد منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، انظر ذات المرجع السابق الفقرة 42، ص12.

عالي في الدقة والتنظيم والمنهجية في ارتكاب الفعل، أو أن ترتكب بشكل واسع النطاق، وهذا ما سنوضحه في فقرة ثانية من هذا الفرع.

أولاً: عنصر الدولية المقترن بالجرائم ضد الإنسانية:

إن صفة الدولية الملازمة للجرائم ضد الإنسانية - كما أسلفنا - هي من أهم ما يميزها عن غيرها من الجرائم العادية المنصوص عليها في القوانين الوطنية¹، وهو في ذات الوقت يعتبر عنصر يجمعها مع باقي أنواع الجرائم الدولية الأخرى، كجرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية؛ إلا أنه ثمت خلاف بين فقهاء القانون حول تحديد مضمون هذا العنصر ووضع تصور لماهيته؛ فهناك من يرى بأن العنصر الدولي يتحدد بالنظر إلى المصالح المحمية و التي تم الاعتداء عليها والإضرار بها، فإذا كانت من المصالح التي يُعنى القانون الدولي بحمايتها فنحن بصدد جريمة دولية، و هناك من ينظر إلى توافر هذا الركن بالنظر إلى المسؤول عن ارتكاب الجريمة - الفاعل - فإن كان هذا الأخير هو الدولة فنكون بصدد جريمة دولية توافر عنصرها الدولي². و في حقيقة الأمر إن العنصر الدولي للجرائم ضد الإنسانية يمكن التحقق من قيامه من خلال عدة عناصر أو معايير وهي كالتالي :-

1- أن يكون الفعل أو الامتناع يضر أو يمس بمصالح أو قيم المجتمع الدولي³، أو مرافقه الحيوية، و يقصد بهذه المصالح تلك التي شملتها قواعد القانون الدولي بالحماية، وتتنوع هذه المصالح بين سياسية و اقتصادية⁴.

2- ومن المعايير التي تؤكد الصفة الدولية للجرائم ضد الإنسانية هو ارتكابها باسم الدولة أو برضاها، و إن كان من المعروف أن السلوك الإجرامي لا يُرتكب من قبل شخص معنوي و إنما من شخص طبيعي في مثل هذه الأحوال، غير أن الإنسان الطبيعي يرتكبها بناءً على طلب الدولة أو باسمها أو برضاها⁵، كأن تخطط الدولة لهجوم منظم و مدروس ضد جماعة معينة

1 - سوسن تمر خان بكة، مرجع سبق ذكره، ص 235.

2 - سوسن تمر خان بكة، مرجع سبق ذكره، ص 235، 236.

3 - عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سبق ذكره، ص 296.

4 - عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سبق ذكره ص 264، 265.

5 - محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية - دراسة مقارنة - منشورات دار الفكر الجامعي - مصر، بدون

تتشترك في العقيدة الدينية أو الفكر السياسي أو العرق، ولا فرق في مثل هذه الأحوال بين المواطن والأجنبي¹.

3- أما ثالث المعايير التي بموجبها نستطيع التأكد من توافر عنصر الدولية في الجريمة ضد الإنسانية، هو أن يكون هذا الفعل أو الامتناع مجرماً وفقاً لقواعد القانون الدولي الجنائي²، فلا يكفي فقط أن تكون المصلحة محمية بموجب قواعد القانون الدولي العام، لكن يجب علاوةً على ذلك أن يكون قد نالها التجريم بموجب قواعد القانون الدولي الجنائي الذي هو أحد فروع القانون الدولي العام، فما يشمله هذا الأخير بالحماية ليس من اللزوم الحتمي أن يشمل القانون الدولي الجنائي بتجريم الاعتداء عليه، والعكس صحيح فكل اعتداءً على مصلحة معينة عُدَّ تجريماً وفقاً للقانون الدولي الجنائي فهو له قواعد حماية كمصلحة دولية في القانون الدولي العام³.

ومن الملاحظ في هذا السياق أنه لا يقدح من العنصر الدولي للجريمة ضد الإنسانية كون الفعل أو الأفعال التي تقوم بها الجرائم ضد الإنسانية يجرمها ويعاقب عليها القانون الداخلي⁴.

ولاعتبار جريمة ما ذات طابع دولي، يجب أن يقرها العرف الدولي، و جرى النص عليها في ثانياً معاهدات واتفاقيات دولية، حتى تولد الظن والاعتقاد بضرورة معاقبة مرتكب هذه الجريمة⁵.

خلاصة القول في هذه الفقرة فإننا نرى بأن صفة الدولية التي يجب أن تلازم الجرائم ضد الإنسانية، لاعتبارها جريمة دولية لا يمكن القول بوجودها إلا بتوافر المعايير السابق ذكرها في

ر. ط، وبدون س. ط، ص 69.

1 - خالد طعمة ضعفك الشمري ، القانون الجنائي الدولي ، الطبعة الثانية الكويت 2005 م، بدون دن، بدون ر.ص ، المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الثالث، منشور بشبكة المعلومات الدولية الانترنت، تاريخ الاطلاع 2020/9/30.

2 - منتصر سعيد حمودة ، الجريمة الدولية - دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية - منشورات الفكر الجامعي - مصر - ط الأولى، 2011، ص 41.

3 - عبد الفتاح بيومي حجازي ، مرجع سبق ذكره، ص 297.

4 - عصام عبد الفتاح مطر ، مرجع سبق ذكره، ص 265 .

5 - عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سبق ذكره، ص 304.

أن واحد، حتى تعتبر كذلك، ولا يكفي توافر أحدها لاعتبار الفعل يشكل جريمة ضد الإنسانية في مفهومها الدولي.

ثانياً : عنصري المنهجية أو اتساع النطاق

فضلاً عما سبق ذكره، فإن هناك أيضاً بعض العناصر التي تختص بها صور الجرائم ضد الإنسانية دون غيرها من الجرائم الدولية الأخرى، ومن ذلك ما ورد في نظام روما تحديداً الفقرة الأولى من نص المادة السابعة فإن الجرائم ضد الإنسانية يجب أن ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي، على اعتبار أن المنهجية واتباع النمط المرسوم من قبل الدولة أو المنظمة وفقاً لسياسة معينة لارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم هو مكنم خطورتها وهو ما جعل القضاء الدولي يختص بنظرها على اعتبار أنها أشع أنواع الجرائم¹ الموجة ضد مجموعة من السكان المدنيين²، وهذان العنصران تحديداً، تشترك فيهما كل صور الجرائم ضد الإنسانية دون استثناء، وهما ما يميز الجرائم ضد الإنسانية بالدرجة الأولى عن جرائم الحرب و جرائم الإبادة الجماعية التي لا تشترط فيها أن ترتكب بشكل منظم وفق سياسة عامة أو ممنهجة لدولة أو منظمة ما³، ومؤدى ذلك أن الجرائم ضد الإنسانية يجب أن تأخذ صورة أو نسق الأفعال التي ترتكب على نحو واسع أو بشكل منهجي، فيكون عادة عدد الضحايا فيها كبير⁴، مما يخرجها عن نطاق الجرائم الفردية التي يرتكبها الشخص من تلقاء نفسه دون أن يكون جزءاً من سياسة أو خطة عامة⁵، و وجود المنهجية أو السياسية المنظمة في ارتكاب الفعل هو المعيار الذي يعمل

1 - للمزيد من الإيضاح انظر، علا عزت عبد المحسن، مرجع سبق ذكره، ص 69.

2 - بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام - فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسنطينة - الجزائر، السنة الجامعية: 2009-2010، ص48.

3 - عبد الرحمن محمد خلف، الجرائم ضد الإنسانية في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، منشورات أكاديمية مبارك للأمن - كلية الشرطة، بدون دن، بدون سن، ص28، 29.

4 - نزار العنكي، القانون الدولي الإنساني، منشورات دار الأوائل للنشر، ط الأولى، 2010، الأردن- عمان، ص571، 572، و يضيف الكاتب القول: هكذا كرست محكمة يوغسلافيا السابقة هذا الاجتهاد في قرارها المتعلق بقضية DrazanErdemavic (حقل بيليكا) حين أكدت بأن الأشخاص الملاحقون يجب أن يكونوا قد شاركوا في هجوم واسع النطاق منهجي ضد مجموعة كثيرة نسبياً.

5 - أمير يوسف العارف الحلمي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الاختصاص و التنظيم و المحاكمة)، بحث

على تحويل صور الجرائم ضد الإنسانية -كالقتل العمد- من الإطار الداخلي إلى الإطار الدولي، و من ثم فهو عنصر جوهري وضروري من ضمن العناصر المادية لتلك الجرائم - أي الجرائم ضد الإنسانية-¹.

ومن الجدير بالملاحظة أن عنصرى المنهجية ووسع النطاق هما معيارين بديلين غير مرتبطين، بمعنى وجود أحدهما يغني عن وجود الآخر²، و ينطوي معيار السياسية أو الخطة وفقا لهذا المفهوم على تورط مستوى سياسي رفيع في الدولة، لارتكاب الجرائم ضد الإنسانية بشكل مباشر أو غير مباشر، والمنهجية عادة ما تتطلب استخدام لمؤسسات الدولة لارتكاب الفعل الإجرامي، و قد يتصور وضع الخطة العامة لارتكاب الجريمة المنهجية من غير المتهم وفقا لنظام روما الأساسي³.

و نضيف إلي ذلك القول أنه لا يتصور قيام الجرائم ضد الإنسانية وفقا لسياسة أو منهجية عامة تتبعها دولة أو منظمة ما في ارتكاب الفعل المجرم؛ إلا إذا كانت قد وجهت هذا الأفعال أو السلوكيات المجرمة ضد مجموعة من السكان المدنيين، ومن تم فهي لا تُعترف ضد العسكريين، وهو ما تواترت عليه معظم الوثائق والصكوك الدولية و لعل آخرها نظام روما الأساسي⁴، ويتضح ذلك جلياً من خلال نص المادة 1/7، 2، إذ جاء في هذه الأخيرة بند "أ" بأنه: (تعني

مقدم لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة القاهرة - كلية الحقوق، 2007، ص 134، 135. و يضيف نزار العنبي القول: بأن مصطلح منهجي يحيل إلى معنى الخطة المعدة منهجياً و الناجمة عن سياسة مبرمة= سلفاً و التي يمكن أن تكون نتيجة لمصادفة عارضة، و يوضح قرار المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية keyishema هذا المعنى بالقول الهجوم المنظم يعني هجوم يقترب تطبيقاً لسياسة أو خطة معدة سلفاً، انظر: نزار العنبي، مرجع سبق ذكره، ص 572.

1 - عبد القادر صابر جرادة، مرجع سبق ذكره، ص 569.

2 - و هذا الرأي حسم في مؤتمر روما 1998م بعدما حصل جدل بين المؤتمرين، فهناك رأي ذهب إلى الإكتفاء بأحد المعيارين سعة النطاق أو الانتظام و المنهجية في الهجوم و عدم اشتراط توافرها معا في وقت واحد، وهناك رأي ثاني اشترط توافر المعيارين معا لتكون إزاء جريمة من الجرائم ضد الإنسانية، و في نهاية المطاف اعتمد رأي الوفد الكندي الذي اكتفى بوجود أحد المعيارين لقيام جريمة من الجرائم ضد الإنسانية بما فيها جريمة القتل العمد، انظر: عبد الرحمن محمد خلف، مرجع سبق ذكره ، ص 27، 28 .

3 - عبد القادر صابر جرادة، مرجع سبق ذكره ، ص 570، 571.

4 - ذات المرجع السابق، ص 569.

عبارة هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، (...).

الفرع الثاني

الركن المعنوي كعنصر مشترك بين صور الجرائم ضد الإنسانية

بعد أن استعرضنا في فرع أول من هذا المطلب العنصر الدولي وعنصري المنهجية ووسع النطاق، كعناصر تمييزية للجرائم ضد الإنسانية عن غيرها من الجرائم الدولية الأخرى، فإن هذه الجرائم لا يتصور قيامها إلا بقصد جنائي، فلا مجال لتصور الجرائم ضد الإنسانية الخطئية، فهذه الجرائم تعد قائمةً كلما كان الجاني عالماً بالوقائع المجرمة، وقاصداً إتيان الفعل، وتحقيق النتيجة الإجرامية من وراء ذلك، من هنا فإننا سنبيين في فقرتين من هذا الفرع، الأولى منه نتناول فيها القصد الجنائي في الجرائم ضد الإنسانية، وفي الثانية نرى مدى تأثير الغلط في الوقائع والقانون على إرادة المتهم وتوافر القصد الجنائي، وذلك على النحو التالي:

أولاً : القصد الجنائي في الجرائم ضد الإنسانية:

إن الفعل المادي للجرائم ضد الإنسانية في عمومه لا يصلح وحده لأن يكون كافياً لقيام الجرائم ضد الإنسانية ما لم يقترن به ركن معنوي يعكس توافر الإرادة الأثمة لدى الجاني، ولطالما جعل المشرع -سواء الداخلي أو الدولي- من توافر الإرادة مناطاً للمساءلة الجنائية؛ إذ لا يتصور بأي شكل من الأشكال أن يُنسب خطأ ما لأي إنسان لا يتمتع بإدراك تام و تمييز و حرية اختيار¹، و في ذلك لا يختلف الركن المعنوي في الجريمة الداخلية عن الجريمة الدولية، غير أن الركن المعنوي في القانون الداخلي يمكن تصور قيامه بصورتي القصد و الخطأ و لكن الصورة الأخيرة وهي الجريمة الخطئية -كما أسلفنا- لا مجال لبحثها في القانون الدولي الجنائي فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية؛ لأنه لا يتصور قيام هذه الجرائم إلا بشكل عمدي، و بالتالي فإن ما يهمننا في هذا المقام هو دراسة القصد الجنائي وتوافره في الجرائم ضد الإنسانية، وهو من حيث تركيبته لا يختلف عن مفهومه في القانوني الداخلي؛ إذ أن كلاهما يقوم على عنصري

¹ - رامي عمر ذيب أبو ركة، الجرائم ضد الإنسانية الأحكام الموضوعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة - مصر، قسم القانون الجنائي، 2007، غير منشورة، ص 235.

العلم والإرادة ، علماً بأن الفقه الدولي يساوي بين نوعي القصد الجنائي المباشر و الاحتمالي¹. الأمر الذي يحتم علينا دراسة عنصري العلم والإرادة من خلال هذه الفقرة للوقوف على حقيقة مفهوم القصد الجنائي في الجرائم ضد الإنسانية وفقاً لمفاهيم المشرع الدولي من خلال آخر التطورات التشريعية التي جاء بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

1- عنصر العلم في الجرائم ضد الإنسانية: و يقصد به في مفهومه العام أن يكون الجاني على دراية وعلم عند ارتكاب السلوك الإجرامي بأن هذا السلوك مجرم وممنوع عليه القيام به². و بالرجوع إلى مستهل المادة 7 من نظام روما، فإننا نجد هذه المادة اشترطت في فقرتها الأولى لقيام أي جريمة من الجرائم التي نصت عليها - أي الجرائم ضد الإنسانية- أن يكون مرتكبها على علم بأن سلوكه أو تصرفه قد جاء كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي تقوم به دولة أو منظمة ضد مجموعة من السكان المدنيين³، و هذا لا يعني بأن يكون الجاني على علم بتفاصيل الهجوم أو بكلياته؛ إذ قد يكون العلم بالهجوم ملموساً وقد يُستنتج استنتاجاً⁴.

كما جاء تفصيل للركن المعنوي للجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية موضوعياً والتي من بينها الجرائم ضد الإنسانية في المادة 30 من نظام روما الأساسي والتي تنص في فقرتها الأولى على أنه ((1 - ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم)) ويقول الدكتور عبد الفتاح حجازي أنه: (إن المشرع الدولي يقصد بعبارة - القصد والعلم - عنصري العلم و الإرادة في القصد الجنائي)⁵ ،

1 - عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سبق ذكره، ص305، والمساواة منطلقاً من كون أن الجريمة الدولية ومن بينها الجرائم ضد الإنسانية عادة ما ترتكب بناءً على طلب غير الجاني دون أن نتصور تحقيق مصلحة شخصية لهذا الأخير، وبالتالي فإنه يصعب القطع بتوافر القصد المباشر دون غيره واشترطه دون غيره.

2 - منتصر سعيد حمودة، مرجع سبق ذكره، ص39.

3 - بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، منشورات دار الثقافة، الأردن - عمان ، ط الأولى ، 2011، ص151.

4 - عبد الرحمن محمد خلف، مرجع سبق ذكره، ص51.

5 - عبدالفتاح بيومي حجازي، مرجع سبق ذكره، ص308.

ونظراً لما تمثله الجرائم ضد الإنسانية من إيذاء للضمير العالمي وغلظة ووحشية فإنه لا يتصور ارتكابها إلا عن طريق العمد، ويتوافر نية مسبقة لارتكاب الجريمة ونستخلص النية في مثل هذه الضروب من خلال الظروف والملابسات المحيطة بالجريمة¹، وعنصر العلم يقتضي أن يكون المتهم عالماً بأن ما قام به من سلوك مجرم ومعاقب عليه وفقاً لقواعد القانون الدولي، وبالرغم من ذلك أراد إتيانه وتحقيق النتيجة الإجرامية المترتبة عليه².

وما دام أن العلم شرطاً لتوافر القصد الجنائي بالتالي فإن الجهل أو الغلط في الوقائع الأساسية³ التي يلزم العلم بها لإعطاء الواقعة الوصف القانوني الصحيح من شأنه أن يؤدي إلى انتفاء القصد الجنائي لدى المتهم كما هو الحال عليه في القانون الداخلي⁴ - سنتحدث عن الغلط أو الجهل بالوقائع أو القانون في الفقرة الثانية من هذا الفرع -.

2 - عنصر الإرادة في الجرائم ضد الإنسانية: لا يكفي لاعتبار أن القصد الجنائي متوافر علم الفاعل بماديات الجريمة وفق نموذجها التجريبي الذي رسمه المشرع وإنما يجب علاوة على ذلك أن تتجه إرادة الجاني الواعية المدركة لتحقيق النتيجة الإجرامية من وراء فعله⁵، وعلى ذلك يمكن تعريفها بأنها نشاط نفسي أو قوة نفسية توجه سلوك الجاني نحو تحقيق النتيجة الإجرامية⁶.

وتكمن أهمية الإرادة بالنسبة لتوافر القصد الجنائي من عدمه أنها مهمة جداً للتفريق بين تعدد ارتكاب الجريمة وعدم تعددها، وكذلك للتفريق بين أنواع القصد الجنائي المباشر

¹ - أشرف عبدالعزيز الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، منشورات دار النهضة العربية، مصر - القاهرة، بدون س.ط، ص 333، 334.

² - منتصر سعيد حموده، المحكمة الجنائية الدولية - النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي، منشورات دار الجامعة الجديدة، 2006، بدون ر.ط، ص 130.

³ - الوقائع الأساسية المقصود بها العناصر الضرورية التي يتطلبها المشرع لقيام الجريمة بالوصف والتكليف المحدد لها قانوناً.

⁴ - أحمد عبد الحميد محمد رفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، منشورات مؤسسة الطوايجي، القاهرة - مصر، بدون ر.ط، 2005، ص 159.

⁵ - محمد رمضان بارة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، ج1، تنفيذ وطباعة الشركة الخضراء للطباعة والنشر، طرابلس - ليبيا، بدون ر.ط، 2009، ص 281.

⁶ - أحمد عبد الحميد محمد رفاعي، مرجع سبق ذكره، ص 161.

والاحتمالي¹.

وفي كل الأحوال فإن القصد الجنائي يُعد متوفراً كلما تعمد الجاني ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم ضد الإنسانية بالرغم من علمه بماهية الأفعال التي يقوم بها وما تشكله من جرائم، وبالرغم من ذلك تتجه إرادته إلى إحداث النتيجة الإجرامية التي تترتب على سلوكه أو يكفي أن يكون عالماً بأن هذه النتيجة سوف تحصل وارتضى القيام بفعله²، وهذا ما يفهم صراحة من نص المادة 30 من نظام روما الفقرة الثانية، والتي نصت على أنه: ((لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما : أ- يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذا السلوك. ب - يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للإحداث)).

وبذلك فإن القصد الجنائي بمفهومه العام هو سمة مشتركة بين صور الجرائم ضد الإنسانية، وإن كان الكثير من تلك الصور يشترط لقيامها توافر قصد خاص، علاوة عن القصد العام، ويتمثل عادةً القصد الخاص في مثل هذه الفروض في وجوب علم الجاني بتفاصيل معينة في الواقعة المجرمة لا تكون داخلةً في ماديات الجريمة أصلاً، ومثال ذلك جريمة الاضطهاد كأحد صور الجرائم ضد الإنسانية حيث يشترط لقيام الجريمة توافر قصد خاص يتمثل في اتجاه إرادة الجاني لممارسة فعل الاضطهاد على جماعة عرقية أو دينية أو إثنية أو سياسية معينة³.

ثانياً: الجهل أو الغلط في الوقائع أو القانون

إن الجهل والغلط مصطلحين لهما مدلولين مختلفين فالجهل قد يعني القصور الكامل أو الجزئي في معرفة الشيء⁴، أما الغلط فيعني انعدام المعرفة الصحيحة أساساً مع وجود فكرة أخرى تحوي تصوراً خاطئاً عن الشيء⁵، ودراسة حالة الجهل أو الغلط في الوقائع أو القانون

1 - أحمد عبد الحميد محمد رفاعي، المرجع السابق ذكره، ص 162.

2 - عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سبق ذكره، ص 309.

3 - عبد القادر صابر جرادة، مرجع سبق ذكره، ص 434.

4 - ذات المرجع السابق، ص 510.

5 - سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس - مصر، غير منشورة، 1997، انظر

ومدى تأثيرهما على توافر القصد الجنائي من عدمه يستلزم منا تبيان أحكام الجهل أو الغلط في الوقائع وتأثيره على القصد الجنائي في الجرائم ضد الإنسانية، وكذلك إيضاح الجهل أو الغلط في القانون وتأثر القصد الجنائي بذلك والذي نتولى تبينه على النحو التالي:

1 - الجهل أو الغلط في الوقائع وتأثيرهما على القصد الجنائي في الجرائم ضد الإنسانية:

بالرغم من الاختلاف المصطلحي بين مفهومي الجهل والغلط -على النحو السالف بيانه-؛ إلا أنه لهما ذات التأثير على القصد الجنائي، الذي يجب توافره في الجرائم ضد الإنسانية¹، فمن شأنهما أن ينفيا القصد الجنائي، ومن تم انعدام الجريمة، إذا كان الجهل أو الغلط في الوقائع انصب على عنصر مهم في التركيبة المادية لأحد صور الجرائم ضد الإنسانية، وهو ما يعرف بالغلط الجوهري، أما إذا لم يكن الغلط جوهرياً وكان محله عنصر من العناصر الثانوية التي لا تدخل في التركيبة المادية للجريمة²، كالظروف الخاصة بالمجني عليه فهي لا تدخل عادةً ضمن العناصر الأساسية للتركيبة المادية للجريمة، فجريمة القتل تعد قائمة بغض النظر عن المجني عليه ما إذا كان صحيحاً أو معتلاً، فمثل هذا الأمر ليس من شأنه أن يؤثر في توافر القصد الجنائي بنفيه أو الانتقاص منه.

كما يجب أن يلاحظ بأن الغلط في التركيبة المادية لجريمة ما، لا يمنع من توافر القصد الجنائي إذا كان وجود الغلط لا يحول دون انطباق وصف تجريمي آخر على الفعل فإنه في مثل هذه الحالة نكون إزاء جريمة عمدية أخرى بخلاف الأولى التي طال الغلط مادياتها.

وإذا ما تمعنا في نظام روما الأساسي في المادة 30/1 منه فقد بين الحكم القانوني للغلط في الوقائع المؤدية لحصول الجريمة حسب رسمها التشريعي، إذ لم يعتبر للغلط في الوقائع أية أثر مانع للمسؤولية إلا إذا كان الوقوع في الغلط من شأنه أن يعدم الركن المعنوي للجريمة، وبذلك فإننا نستطيع القول بأن الغلط في الوقائع متى ما كان جوهرياً قد يترتب عليه انتفاء القصد الجنائي في الجرائم ضد الإنسانية، ومن تم انتفاء ركنها المعنوي أساساً وانتفاء الجرم بذلك، وأن

هامش رقم 1، ص 144.

1 - سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق ذكره، ص 144.

2 - عبدالقادر صابر جرادة، مرجع سبق ذكره، ص 510.

الأمر لا يتوقف عند حد الامتناع عن المساءلة الجنائية التي لا تعني بأي حال من الأحوال عدم قيام الجريمة لتخلف أركانها. وهنا يكمن الفرق الجوهرى بين الغلط في الوقائع كسبب انتفاء للركن المعنوي، والغلط في الوقائع كسبب من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية التي سيأتي الحديث عنها في موضع متقدم من هذه الدراسة، فنظام روما الأساسي إذاً يعتد بالغلط في الوقائع كسبب لانتفاء الركن المعنوي، ولا يعتد به كمانع من موانع المسؤولية الجنائية¹.

2 – الجهل أو الغلط في القانون ومدى تأثير القصد الجنائي به: الأصل في جل قوانين العالم أنه لا يعتد بادعاء جهل القانون تبريراً لفعل مجرم²، وأصبح هذا الرأي أشبه بمسئلة قانونية حتى عند أنصار الرأي القائل بان النص التشريعي ركن من أركان الجريمة، على اعتبار أن العلم بالنص القانوني المجرم للفعل الذي قام به المتهم مفترض، مادام أن الدولة بدلت ما في وسعها لإحاطة القاطنين فوق إقليمها بفحوى النص التجريمي وذلك من خلال نشر تلك النصوص في الجريدة الرسمية.

ومبدأ عدم الاعتذار بجهل القانون أو جدته العديد من العلل ولعل أهمها هو البعث على استقرار أحكام القانون داخل المجتمع وحماية الحقوق، إذ بدون وجود هذا المبدأ تُخلق حالة من تعطيل العمل بالقانون وفتح الباب على مصراعيه للمجرمين للتملص من أفعالهم المجرمة بحجة انه ليس لديهم علم بالقاعدة القانونية أو نص التجريم. وهو أمر لا يقبله العقل ولا يرتضيه³.

إلا أنه وفي ذات الوقت أصبح الفقه الحديث يتجه للتقليل من غلواء هذا المبدأ، بالحد من آثاره إذا ما استحال العلم بالنص التجريمي بشكل مطلق، ومن ثم يترتب عليه انتفاء للإرادة الآثمة المخالفة للقانون، مما ينتفي تبعاً لذلك القصد الجنائي برمته⁴، خاصة في ظل تزامم التشريعات وتعاقبها بشكل قد يصعب فيه على الإنسان العادي الإحاطة بالنصوص التجريمية

1 – رامي عمر ذيب أبو ركة، مرجع سبق ذكره، ص 294.

2 – ومن تلك القوانين قانون العقوبات الليبي الذي نص في مادته الثالثة على أنه (لا يحتج بالجهل بالقانون الجنائي تبريراً للفعل).

3 – موسى مسعود ارحومة، الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، ج1، النظرية العامة للجريمة، منشورات جامعة قاربيونس (بنغازي)، ط الأولى، 2009، ليبيا – بنغازي، ص 274.

4 – رامي عمر ذيب أبو ركة، مرجع سبق ذكره، ص 295.

بشكل كافٍ، خاصة في بلاد قد تعاني من عدم انتظام صدور أعداد دورية من الجريدة الرسمية كما هو الحال اليوم في ليبيا ، فلا بد في مثل هذه الأحوال أن يمنح القاضي الجنائي سلطة تقديرية حسب وجهة نظرنا لتقدير حالة العلم بالنص التجريمي بالنسبة للمتهم ما إذا كانت ممكنة أم لا ؟ وهو ذات الرأي الذي انتهت إليه محكمتنا العليا الليبية¹.

والمشرع الدولي من خلال نظام روما الأساسي تبنى ذات الموقف الذي عليه التشريع والقضاء الليبيين. وذلك من خلال ما نصت عليه المادة 32 من نظام روما الأساسي في فقرتها الثانية، والتي جاء فيها بأنه: (لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية. ويجوز مع ذلك أن يكون الغلط في القانون سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة، أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33).

ومن ثم فإن الأصل المقرر وفق لهذا النص أنه لا يعتد بادعاء المتهم بجهله القانون وما ورد في نظام روما الأساسي من قواعد تجريم، خاصة وأن جل تلك القواعد أساسها العرف الدولي النابع من ضمير البشرية وسلوكها المطرد لتجريم مثل هذه الأفعال واستتكارها، ولا يكون الغلط في القانون له أثراً على المسؤولية الجنائية إلا إذا كان من شأنه أن ينفى عنصر العلم بالنص التجريمي ومن تم انتفاء الركن المعنوي برمته وبنفس النتيجة التي سلف بيانها عند حديثنا حول الغلط في الوقائع².

ويكون الغلط في القانون وفقاً لنظام روما الأساسي سبباً من أسباب امتناع المسؤولية إذا

¹ - انظر الطعن الجنائي رقم 96 / 17 ق جلسة 27 / 12 / 1971 م حيث جاء فيه ((إن القول بان اللوائح الخاصة المتصلة بتطبيق قانون العقوبات لا يصدق عليها الاعتذار بالجهل بالقانون، ذلك إن وراء كل نص جنائي قاعدة من قانون آخر يكفلها النص الجنائي بالحماية وهي بدورها تؤثر فيه وتكيف أحكامه، ولا يستثنى من ذلك إلا حالة وجود الجاني في ظروف يستحيل معها العلم بصور قانون أو قرار تشريعي، ومثلوا لذلك بحالة المحاصرة في قلعة)). منشور في كتاب الشامل في التعليقات على قانون العقوبات، محمد مصطفى الهوني، سعد سالم العسيلي، ج1، منشورات دار الفضيل للطباعة والنشر والتوزيع، ليبيا - بنغازي، ط الثالثة، 2014، ص37.

² - عبدالقادر صابر جرادة، مرجع سبق ذكره، ص 515.

قامت حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة 33 في فقرتها الأولى من نظام روما الأساسي وخاصة ما ورد في البندين ب، ج من هذه الفقرة¹، أي عندما يكون المتهم يعتقد بمشروعية الفعل الذي يقوم به بناء على أوامر رؤسائه وما يمليه عليه الواجب القانوني، أو كانت عدم مشروعية الأمر غير ظاهرة له، في هاتين الحالتين يتمتع على قضاة المحكمة مساءلة المتهم بذلك، مع الأخذ في الاعتبار أن ظاهرية عدم مشروعية الأفعال هي مسألة مفترضة دائماً في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، وقابلة لإثبات عكسها في جرائم الحرب والعدوان، ومن ثم فإنه لا يمكن للمتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية أن يحتج بعدم ظاهرية لا مشروعية الأفعال التي أتاها وأنه كان يعتقد أنها مشروعة حسب ظاهرها².

و من ذلك نخلص للقول حسب رأينا بأن الغلط في القانون وفقاً لنظام روما الأساسي الأصل فيه أنه يؤثر في الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية ولا يتصور أن يكون أيضاً مانعاً من المسؤولية الجنائية لمقترب تلك الجرائم، إلا استثناءً وذلك حسب المعطيات التي سبق تناولها.

¹ - تنص المادة 33 / 1 من نظام روما الأساسي على أنه ((في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس عسكرياً كان أو مدنياً، عدا الحالات التالية: أ / إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني. ب / إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع. ج / إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة)).

² - تنص المادة 33 / 2 من نظام روما الأساسي على أنه ((لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية)).

الخاتمة

بعد طرحنا لإشكالية البحث ودراستها، انتهينا في ختامها لعدد من النتائج التي نلخصها في النقاط التالية:

1 - إن الوثائق الدولية منذ الظهور الأول لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية تشكل كياناً متحداً متصلاً متكاملًا لتعريف الجرائم ضد الإنسانية، وتحديد عناصرها القانونية، وضبط اشتراطاتها وأحكامها.

2 - إن الجرائم ضد الإنسانية في نظام محكمة نورمبرغ تتداخل من حيث مفهومها مع مفهوم جرائم الحرب؛ لوجود تشابه كبير بينهما خاصةً عندما تُرتكب الأفعال الجرمية ضد المدنيين بشكل واسع النطاق وفي زمن حرب، ولم تستطع المحكمة أن تصل إلى معيارٍ فاصلٍ بين مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

كما أنه من خلال المقارنة المعقودة بين النظامين الأساسيين لمحكمة نورمبرغ وطوكيو وجدنا نصوص النظام الأساسي لهذه الأخيرة أكثر اتساعاً بالنظر إلى نطاق الحماية من حيث الأشخاص في الجرائم ضد الإنسانية مما هو عليه نظام نورمبرغ؛ إذ أن الحماية فيه شملت أيضاً المدنيين إلى جانب غير المدنيين من أفراد القوات المسلحة.

3 - إن من أهم التطورات التي سجلها النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة على مفهوم الجرائم ضد الإنسانية أنه تميز بالنص على إمكانية حدوث الجرائم ضد الإنسانية في ظل الصراعات الداخلية فضلاً عن النزاعات الدولية، الذي كان الأمر مقتصرًا عليها فقط دون النزاع الداخلي في أنظمة المحاكم السابقة.

4 - قد جاء نظام محكمة رواندا المؤقتة بشرط جديد لم يكن منصوصاً عليه سابقاً في الوثائق التي عرّفت الجرائم ضد الإنسانية، مؤداه أن ترتكب هذه الجرائم خلال هجوم واسع النطاق و ممنهج أو منظم. إضافة إلى اشتراطه ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالدافع التمييزي، واعتبار ذلك الدافع ركن من أركانها، كما أنه زاد من اتساع مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بحيث أضحى من المتصور قيامها في زمن السلم دون أن يقتصر قيامها بوجود حالة النزاع المسلح سواءً أكان داخلياً أم دولياً.

5 - من النتائج المهمة التي خلصت إليها في هذا البحث، هي أن الجرائم ضد الإنسانية بكافة صورها وأنواعها الواردة في نص المادة السابعة من نظام روما أصبحت محددة على سبيل الحصر، سواء في نظام روما الأساسي أو في مدونة أركان الجرائم التي أقرتها جمعية دول الأطراف في سنة 2002 م. وأن نص المادة السابعة من نظام روما الأساسي من خلال تعريفها للجرائم ضد الإنسانية، وذكرها لصور تلك الجرائم لم تشترط وجود أي ارتباط بينها وبين غيرها من الجرائم الأخرى كجرائم الحرب والجريمة ضد السلام "جريمة العدوان"، وهي في ذلك تختلف عن الأنظمة الأساسية للمحاكم المؤقتة التي سبقتها في الوجود.

6 - اعتبار الجرائم ضد الإنسانية هي أحد أنواع الجريمة الدولية، يترتب عليه نتيجة مفادها إن صفة الدولية لا يمكن القول بوجودها إلا إذا كان الفعل أو الامتناع يضر أو يمس بمصالح أو قيم المجتمع الدولي، وكذلك أن يتم ارتكابها باسم الدولة أو برضاؤها، علاوة على أنه يجب أن يكون هذا الفعل أو الامتناع مجرماً وفقاً لقواعد القانون الدولي الجنائي، بانطباق هذه المعايير على الواقعة المرتكبة قد يجعل منها واقعة يمكن وصفها بجريمة من الجرائم ضد الإنسانية، ولا يكفي توافر أحدها لاعتبارها كذلك.

7 - إن الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي يجب أن ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ومنظم، على اعتبار أن هذين المعيارين هما مكمّن خطورتها، ومن النتائج الأخرى في ذلك يجب توجيهها ضد مجموعة من السكان المدنيين، وبالتالي لا يتصور قيامها ضد العسكريين، ومما يجب أن نلاحظه في هذا الاستنتاج أن عنصري المنهجية ووسع النطاق هما معيارين بديلين غير مرتبطين، بمعنى وجود أحدهما يغني عن وجود الآخر لإضفاء صفة الجريمة ضد الإنسانية على الفعل، وهما يميزان الجرائم ضد الإنسانية عن جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب.

8 - إن الجرائم ضد الإنسانية لا يتصور قيامها إلا بقصد جنائي، فلا مجال لتصور الجرائم ضد الإنسانية الخطئية، وأن الغلط في الوقائع متى ما كان جوهرياً يُعد الغلط في الوقائع وفقاً لنظام روما الأساسي سبب لانقضاء الركن المعنوي، ولا يعتد به كمانع من موانع المسؤولية الجنائية، ويتساوى نظام روما الأساسي مع القانون الليبي الجنائي في أنه لا يعتد بادعاء المتهم

بجهله القانون وعدم علمه بالقاعدة التجريم.

9 – أن لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة قد أعدت بشكل نهائي في مايو 2019م، مشاريع مواد متعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، وأوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعقد مؤتمر دولي للمفوضين ليضع اتفاقية استناداً لتلك المشاريع، لتمثل وثيقة دولية خاصة بمكافحة ومنع الجرائم ضد الإنسانية والحيلولة دون تزايدها، ولكي تهدف من خلالها كذلك، توحيد الجهود الدولية والداخلية للمعاقبة عليها وملاحقة مرتكبيها، في نظام تكاملي بين القانونيين الدولي والداخلي.

المراجع

أولاً: الكتب

- 1 - أبو المعالي محمد عيسي أبو المعالي، الجرائم ضد الإنسانية، منشورات دار النهضة العربية، مصر - القاهرة، العام الجامعي 1999 / 2000، بدون سنة طبع.
- 2 - أحمد عبدالله محمد محمود، الجريمة ضد الإنسانية، منشورات دار النهضة العربية، مصر - القاهرة، بدون رقم طبعة، 2011.
- 3 - احمد عبدالحميد محمد رفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، منشورات مؤسسة الطوايجي، مصر - القاهرة، 2005.
- 4 - أشرف عبدالعزيز الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، منشورات دار النهضة العربية، مصر - القاهرة، بدون س.ط.
- 5 - أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية، بدون ناشر، بدون رقم طبعة، 2012.
- 6 - براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن - عمان، ط الأولى 2008.
- 7 - بدر الدين محمد شبل:
- الحماية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، منشورات دار الثقافة، الأردن-عمان، ط الأولى، 2011.
- القانون الدولي الجنائي الموضوعي، منشورات دار الثقافة، الأردن - عمان، ط الأولى، 2011.
- 8 - خالد طعمة ضعفك الشمري، القانون الجنائي الدولي، ط الثانية، الكويت 2005 م، بدون رقم صفحة، المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الثالث، منشور بشبكة المعلومات الدولية "الانترنت".

- 9 - سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية " في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "، منشورات دار الحلبي الحقوقية، لبنان - بيروت، ط الأولى، 2006.
- 10 - صفوان مقصود خليل، الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وطرق مكافحتها " دراسة مقارنة في القانون الدولي المعاصر "، منشورات الدار العربية للموسوعات، بدون دولة نشر، ط الأولى ، 2010 م.
- 11 - ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية - هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشورات منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008.
- 12 - عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، منشورات دار النهضة العربية، مصر - القاهرة، بدون رقم طبعة، 2005.
- 13 - عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية - دراسة متعمقة في القانون الجنائي الدولي - سنة الطبع 2009م ، بدون ناشر.
- 14 - علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، منشورات دار النهضة العربية ، مصر - القاهرة ، ط الثانية، 2010.
- 15 - علي عبدالقادر قهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات دار الحلبي ، لبنان - بيروت ، ط الأولى، 2001.
- 16 - عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية مقدمات انشائها، منشورات الجامعة الجديدة - مصر، بدون رقم طبعة 2010.
- 17 - عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، منشورات دار الثقافة ، الأردن - عمان، ط الأولى، الإصدار الثاني، 2009.
- 18 - عبد الرحمن محمد خلف، الجرائم ضد الإنسانية في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، منشورات أكاديمية مبارك للأمن - كلية الشرطة، بدون دن، بدون س.ن.
- 19 - محمد مصطفى الهوني ، سعد سالم العسيلي، الشامل في التعليقات على قانون العقوبات، ج 1 ، منشورات دار الفضيل للطباعة والنشر والتوزيع ، ليبيا - بنغازي ، ط الثالثة

،2014م.

20 - محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، منشورات دار النهضة العربية، مصر - القاهرة، ط الثانية 2007.

21 - محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية - دراسة مقارنة - منشورات دار الفكر الجامعي - مصر ، بدون ر.ط، و بدون س.ط.

22 - منتصر سعيد حمودة:

الجريمة الدولية - دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية - منشورات الفكر الجامعي - مصر - ط الأولى، سنة 2011.

المحكمة الجنائية الدولية - النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي ، منشورات دار الجامعة الجديدة ، 2006 ، بدون ر.ط.

23 - موسى مسعود ارحومة، الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، ج1، النظرية العامة للجريمة ، منشورات جامعة قاريونس (بنغازي) ، ط الاولى ، 2009 ، ليبيا - بنغازي.

24 - نزار العنبيكي، القانون الدولي الإنساني، منشورات دار الأوتل للنشر، ط الأولى ، 2010 ، عمان - الأردن.

ثانياً: الرسائل الجامعية :

1 - أمير يوسف العارف الحلبي ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الاختصاص و التنظيم و المحاكمة) بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الحقوق ، جامعة القاهرة - كلية الحقوق ، 2007.

2 - بوهراوة رفيق ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام - فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين ، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسنطينة - الجزائر ، السنة الجامعية : 2009-2010.

- 3 - سالم محمد سليمان الأوجلي ، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية ، دراسة مقارنة ، رسالة لنيل درجة الدكتوراة في الحقوق ، جامعة عين شمس - مصر ، غير منشورة ، 1997.
- 4 - رامي عمر ذيب أبوركبة ، الجرائم ضد الإنسانية الأحكام الموضوعية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة - مصر ، قسم القانون الجنائي ، 2007 ، غير منشورة.
- 5 - فريجة محمد هشام ، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانوني دولي جنائي، جامعة محمد خيبر - سكرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية، متن الحقوق، السنة الجامعية 2013-2014 ، غير منشورة.

ثالثاً: الوثائق والمقالات والمواقع الالكترونية:

- 1 - نظام روما الأساسي بشأن المحكمة الجنائية الدولية المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية ، المنعقدة في الفترة من 15 حزيران/ يونيو - 17 تموز / يوليو من سنة 1998، وثيقة ذات الرقم A/CONF.183/9 .
- 2 - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 160/52 المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، الصادر بتاريخ 28 يناير 1998، الدورة 52، البند 150 من جدول الأعمال، وثيقة رقم A/RES/52/160.
- 3 - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 39/44، الصادر بتاريخ 4 كانون الأول/ ديسمبر 1989م.
- 4 - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 33/47، الصادر بتاريخ 9 فبراير 1993م، الدورة 47 البند 129 من جدول الأعمال، وثيقة ذي الرقم الإشاري A/RES/47/33 .
- 5 - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 31/48، الصادر بتاريخ 24 يناير 1994م ، الدورة 48 البند 143 من جدول الأعمال، وثيقة ذي الرقم الإشاري A/RES/48/31.

- 6 - قرار مجلس الأمن رقم 827 لسنة 1993، الصادر بتاريخ 25 مايو 1993، جلسة 3217 المعقودة في 25 أيار/ مايو 1993، وثيقة رقم (S/RES/827(1993).
- 7 - قرار مجلس الأمن رقم 1993/808 الصادر في جلسة مجلس الأمن رقم 3175، المعقودة بتاريخ 22 شباط / فبراير 1993 م، وثيقة ذات رقم (S/RES/808(1993).
- 8 - قرار مجلس الأمن رقم 955 لسنة 1994، الصادر في جلسة مجلس الأمن رقم 3453، المعقودة في 8 تشرين الثاني / نوفمبر 1994 م، وثيقة ذات الرقم (S/RES/955(1994).
- 9 - تقرير لجنة القانون الدولي، المعتمد في الدورة الحادية والسبعون للجنة، 9 اغسطس 2019، مقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10، وثيقة ذي الرقم A/74/10.
- 10 - انظر 23 - خليل حسين، الجرائم الدولية ومحاكمها في القانون الدولي الجنائي، مقالة منشورة بالموقع الإلكتروني محاماة نت، www.mohamah.net/answer.
- 11 - الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة.
- 12 - الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية.

وسام سليمان أحمد الصغير.

(w.alsaghayer@law.misuraratau.edu.ly) .

(هاتف: 00218913445053)

باحث دكتوراه في تخصص القانون الجنائي، جامعة صفاقص – تونس،
متحصل على الماجستير في القانون الجنائي، كلية القانون – جامعة
طرابلس .

عضو هيئة تدريس بقسم القانون الجنائي، كلية القانون – جامعة
مصراتة. من أعماله البحثية : شهادة الشهود في قانون الإجراءات
الجنائية الليبي، 2012، مجلة الساتل / المحكمة الجنائية الدولية
واختصاصها بالحالة الليبية، 2013، مجلة البحوث القانونية.

للباحث كتب قيد الطباعة: الأول/ الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في
ليبيا(الطبيعة الموضوعية، الاختصاص بالحاكمة)، الثاني/ الميسر في
الإجراءات الجنائية لطلاب المرحلة الجامعية (مرحلة التحقّق النهائي
للدعوى الجنائية) مقدمة للطباعة لدار الشهيد عبدالرحمن الجعيدي
للطباعة والنشر .

